مني الواطي بعد غسل الايلاج فلا غسل منه قوله او لعرة فلو اسند خله بعد
خروجه ثم خرج فلا غسل وكذلك استدخال مني غيره قوله ومني المشكل بخلاف
خروجه من احدهما لاحتمال الزيادة نعم ان اتضح اجري عليه الاحكام في الزمن الماضي
قوله مطلقا اي سواء اكان مستحكما ام لا قوله من تحت صلب اي بان يخرج من
تحت آخر فقرة من فقرات ظهره سواء في ذلك الخارج من الخصية والذكر وغيرهما عنه
الشارح واعتمد م ر ان الخارج من ثقب الصلب كالخارج من محله توجب الغسل وهذا في
الانسداد العارضي اما الخلقي فيجب الغسل بالخارج من الصلب ومما فوقه قوله
وترائب المرأة اي ومن تحت ترائبها وهي عظام الصدر على التفصيل في صلب الرجل
قوله مستحكما بصيغة اسم الفاعل قوله المرأة اي الثيب والبكر الى ظاهر فرجها
وكذلك المستفد قوله بذلك الجماع او استدخالها منيه اذا قضت شهوتها
به قوله بالغة الخ هذه شروط لامكان قضاء شهوتها لا انها تفسير لقضاء الشهوة
وان اوهمته عبارته كغيره قوله مختارة هذا باعتبار الغالب لا المكرهة تقضي
شهوتها بالجماع فان قضت شهوتها وجب الغسل قوله مستيقظة هذا كالذي قبله
فان قضت النائمة شهوتها وجب الغسل قوله كالنوم اي على غير هيئة المتمكن فانه
مظنة لخروج الحدث ودفعوا به يقين الطهر وقال في الايعاب منها قد تحقق
مروره على مني الرجل داخل الفرج عند قضاء الشهوة والماء اذا مر على الماء اختلط
قطعا فلم يرفع هنا يقين الا بيقين قوله لنزوله اي المني وان قطع الذكر كما اعتمده
الشارح و م ر واعتمد حج خلافه لان المني انفصل عن البدن وتجرد استتاره فهما انفصل
معه لا انزاله قوله دفعات بضم ففتح او ضم او سكون جمع دفعة بالضم اي وان لم
يلتذ به ولا كان له ريح فيكفي وجود واحدة من خواصه الثلاث قوله فلا غسل لكونه
غير مني فان شك أهو مني او مذي تخير ولو بالتشهي ويلزمه عند الشارح سائر احكام
ما اختاره ما لم يرجع عنه وذكر حج يحتمل انه يعمل بقضيته ما رجع اليه في الماضي
ايضا وهو الاحوط ويحتمل انه لا يعمل بها الا في المستقبل لكن رسم الاحتمال الثاني

اوجه

بلغ

ولنا في مسئلتنا اختلاط مني الرجل بمني المرأة مظنون ورفعوا به يقين الطهر صح

اوجه واعتمد م ر انه لو اختار كونه منيا لا يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب
وبحث في التحفة ان غير الخارج منه اذا اصابه منه شيء لا يلزمه غسل ما اصابه
منه وانه لا يقتدي به فيما اذا اختار اختيارهما وقال سم لو اختار الخارج منه
انه مذي وغسله لم يصح اقتداؤه بمن اصابه ذلك الخارج ولم يغسله وبحث
سم ايضا انه لو عمل بمقتضى ما اختاره ثم بان الحال على وفق ما اختاره اجزأه قوله
لنحو الثخانة زيادة نحو لم اقف عليها في غيره وقد تكلمت عليها في الاول قوله
وجودا ولا فقدا نعم هو نافع في الخنثى المشكل فاذا وجدت الثخانة والبياض
ومعهما احد خواص المني قلنا انه مني رجل لان مني المرأة رقيق اصفر ذكره
الزركشي في الخادم ولعله في الذي له ثقبة لا تشبه فرج الرجال ولا النساء
قوله من حيوان قال في التحفة يجري ذلك في سائر الاحكام قال سم يدل على
وجوب المهر وحصول التحليل بايلاج الجان وهو حاصل ما في فتاوى الشهاب
الرملي ولا يخفى انه في غاية البعد وقد وقع البحث في ذلك مع م ر فوافق على انه
في غاية البعد وفي الايعاب نقل الاسنوي عن البغوي انه لا يثبت بالمقطوع
نسب واحصان وتحليل ومهر وعدة ومصاهرة وابطال احرام وفي المجموع
عن الدارمي لا حد بايلاجه بلا خلاف انتهى فائدة اورد السيوطي في الاشباه
والنظائر من الاحكام التي تترتب على تغييب الحشفة مائة وخمسين حكما فراجعها
منها وذكرت في الاول كيفية اعتبار قدر الحشفة من مقطوعها او فاقدها قوله
في فرج لا اثر لدخولها فيما يجب غسله منه بل لا بد من تغييب جميعها فيما بعده
من الباطن قوله ولو دبرا فائدة قال النووي في تحقيقه الايلاج في دبر امرأة
كقبلها الا في ستة احكام الاحلال والاحصان والخروج من التعنين والايلاء
ولا يعتبر اذن البكر والسادس لا يحل بحال قوله او ميت لا يجب بوطئه حد
ولا مهر ولا يعاد غسله ولا يفسد به العبادات ويجب به الكفارة في الصوم
قوله لخبر مسلم هذه رواية بالمعنى اذ لفظه ومس الختان الختان نعم رواية الشافعي

Copyright © King Saud University